




ICRC

قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني



الدفاع المدني في القانون الدولي الإنساني

يشهد الدفاع المدني على الجهد المبدول في إطار القانون الدولي الإنساني من أجل تقليل ما يتكبده السكان المدنيون من خسائر وأضرار وتخفيف ما يعانونه من الآم بفعل التطور الهائل لأساليب ووسائل الحرب. ويندرج هذا الجهد أيضاً في الإطار العام للتدابير الوقائية التي يتعين اتخاذها ضد آثار الهجمات بهدف حماية السكان المدنيين، والمنصوص عليها في البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. وكانت اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في عام ١٩٤٩ قد كفلت بالفعل لأجهزة الدفاع المدني وأفرادها الحق في مواصلة أنشطتهم في ظل الاحتلال الأجنبي، ذلك الحق الذي منحتة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. ويوسع البروتوكول الأول الحماية الممنوحة لهذه الأجهزة لتشمل كافة حالات النزاعات المسلحة الدولية. وبينما لا يشير البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ مباشرة إلى الدفاع المدني، فإنه يتعين أيضاً احترام القواعد المتعلقة بالدفاع المدني خلال النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك في إطار الحماية العامة المكفولة للسكان المدنيين ضد الأخطار الناجمة عن الأعمال العسكرية (المادة ١٣، فقرة ١). ذلك أن الدفاع المدني يعد مكوناً أساسياً من مكونات هذه الحماية.

إخطار أي خصم معني بالأمر (المادة ٦٤). ويسري الأمر ذاته على الأجهزة الدولية لتنسيق أنشطة الدفاع المدني، مثل المنظمة الدولية للدفاع المدني. يجوز كذلك لأفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية الاضطلاع بمهام الدفاع المدني. غير أنهم لا يتمتعون بالحماية إلا إذا كانوا معينين حصراً على نحو دائم لأداء هذه المهام، فضلاً عن وفائهم بالشروط الصارمة التي تنتولها أدناه.

كيف تُحمى الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها؟

الحماية العامة

يجب احترام وحماية الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها. ويحق لهؤلاء الأفراد الاضطلاع بمهام الدفاع المدني المنوطة بهم، إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة (المادة ٦٢، فقرة ١). وتكتمل هذه الحماية النظام العام لحماية السكان المدنيين المنصوص عليه في المادة ٥١ من البروتوكول الأول، والذي يحظر الهجوم على الأشخاص المدنيين.

لا يجوز تدمير المباني والسوازم التي تستخدم لأغراض الدفاع المدني والمخابئ المخصصة للسكان المدنيين أو تحويلها عن غرضها الأصلي إلا من قبل الدولة التي تمتلكها (المادة ٦٢، فقرة ٣). وتكتمل هذه

- توفير المأوى والمؤمن في حالات الطوارئ،
- المساعدة في حالات الطوارئ على إعادة النظام والحفاظ عليه في المناطق المنكوبة،
- الإصلاحات العاجلة للمرافق العامة التي لا غنى عنها،
- موازنة الموتى في حالات الطوارئ،
- المساعدة في الحفاظ على الأعيان اللازمة للبقاء على قيد الحياة،
- أوجه النشاط المكتملة اللازمة للاضطلاع بأي من المهام السابق ذكرها.

من هم القائمون بأنشطة الدفاع المدني؟

تشمل أحكام البروتوكول الأول أجهزة الدفاع المدني التي تنشئها الدولة وأفرادها فضلاً عن المدنيين الذين تدعوهم الدولة إلى أداء مهام الدفاع المدني تحت إشرافها. ويحظى هؤلاء جميعاً بالحماية ما داموا مكلفين حصراً بأداء إحدى المهام الإنسانية، ولو كان هذا التكليف مؤقتاً.

وتشمل الحماية أيضاً أفراد الأجهزة المدنية للدفاع المدني التابعة للدول المحايدة أو الدول الأخرى التي ليست أطرافاً في النزاع الذين يضطلعون بمهام الدفاع المدني داخل إقليم أحد أطراف النزاع، بموافقة ذلك الطرف وتحت إشرافه، وذلك في ظل

ما هي مهام الدفاع المدني؟

يستند تعريف الدفاع المدني في القانون الدولي الإنساني إلى معيار الوظائف التي تتم ممارستها أكثر من الهياكل التي تمارس هذه الوظائف.

وهكذا يسرد البروتوكول الأول قائمة بالمهام الإنسانية الرامية إلى تحقيق الأهداف التالية (المادة ٦١) :

- حماية السكان المدنيين ضد أخطار الأعمال العدائية أو الكوارث،
- مساعدتهم على تخطي آثارها المباشرة،
- تأمين الظروف اللازمة لبقائهم.

وتقتصر القائمة على المهام الخمس عشرة التالية :

- الإنذار،
- الإجلاء،
- تهيئة المخابئ،
- تهيئة إجراءات التعقيم،
- الإنقاذ،
- الخدمات الطبية ومن ضمنها الإسعافات الأولية والعون في المجال الديني،
- مكافحة الحرائق،
- كشف المناطق الخطرة ووسمها بالعلامات،
- مكافحة الأوبئة والتدابير الوقائية المماثلة،

الحماية النظام العام لحماية الأعيان المدنية المنصوص عليه في المادة ٥٢ من البروتوكول الأول.

الحماية الخاصة في الأراضي المحتلة

ينص البروتوكول الأول على تطبيق أحكام تكميلية لهذه الحماية العامة في الأراضي المحتلة، مكملًا بذلك أحكام المادة ٦٣ من اتفاقية جنيف الرابعة.

وفقاً لأحكام البروتوكول الأول (المادة ٦٣)، يجب أن تتلقى الأجهزة المدنية للدفاع المدني من سلطة الاحتلال التسهيلات اللازمة لأداء مهامها، ولا يرغم أفراد هذه الأجهزة في أي حال من الأحوال على القيام بأنشطة تعيق التنفيذ السليم لهذه المهام. بيد أنه يجوز لسلطة الاحتلال أن تجرد العاملين بالدفاع المدني من السلاح لأسباب تتعلق بالأمن.

حدود الحماية

تتوقف الحماية المكفولة لأجهزة الدفاع المدني وأفرادها ومبانيها ولوازمها ومخابنها إذا ارتكب أفرادها أعمالاً ضارة بالعدو، أو استُخدمت مبانيها ولوازمها ومخابنها لذلك (المادة ٦٥).

وسعيًا لتجنب أي تفسير مغالي فيه، يضع البروتوكول الأول قائمة بالأعمال التي لا تعتبر ضارة بالعدو:

- تنفيذ مهام الدفاع المدني تحت إشراف السلطات العسكرية أو إشرافها،
- تعاون أفراد الدفاع المدني المدنيين مع الأفراد العسكريين في أداء مهام الدفاع المدني أو إلحاق بعض الأفراد العسكريين بالأجهزة المدنية للدفاع المدني،
- ما قد يسفر عنه أداء هذه المهام من نفع عارض للضحايا العسكريين وخاصة أولئك العاجزين عن القتال،
- حمل أفراد الدفاع المدني المدنيين أسلحة شخصية خفيفة بغرض حفظ النظام أو للدفاع عن النفس.

كيف تُحمى الأجهزة العسكرية للدفاع المدني وأفرادها؟

يجب احترام وحماية أفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية المخصصة لأجهزة الدفاع المدني، بشرط احترام المقتضيات التالية (المادة ٦٧):

- أن يكون التعيين بصفة دائمة ويتم تكريسهم حصراً لأداء إحدى المهام الإنسانية،
- أداؤهم لهذه المهام في نطاق الإقليم الوطني لدولتهم دون غيره،
- عدم القيام بأية مهام عسكرية طيلة النزاع،

- تمييز هؤلاء الأفراد بجلاء عن الأفراد الآخرين في القوات المسلحة وذلك بالحمل الإيجاري للعلامة الدولية المميزة للدفاع المدني،
- التزود بالأسلحة الشخصية الخفيفة دون غيرها بغرض حفظ النظام أو للدفاع عن النفس،
- عدم المشاركة في الأعمال العدائية بطريقة مباشرة، وألا يرتكبوا أو يسخرروا لارتكاب أعمال ضارة بالخصم.

ولا يؤدي عدم الوفاء بالشرط الأخير إلى فقدان الحماية فحسب وإنما يشكل أيضاً انتهاكاً للبروتوكول الأول يقع على عاتق أطراف النزاع واجب وقفه (المادة ٨٥، فقرة ١)، كما أنه قد يؤدي إلى تدابير تأديبية أو جنائية لقمعه.

وفي حالة تعرض أحد الأفراد العسكريين المخصصين للدفاع المدني للأسر فإنه يصبح أسير حرب. وتطبق عليه إذن أحكام اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ بشأن معاملة أسرى الحرب.

ويتعين أيضاً أن تحمل المباني واللوازم العسكرية المخصصة للدفاع المدني العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني. وتظل الأعيان المخصصة حصراً وبشكل دائم لمهام الدفاع المدني التي تقع في قبضة العدو خاضعة لقانون الحرب. ولا يجوز تحويلها عن غرضها الأصلي طالما كانت ضرورية لتحقيق هذه المهام.

تحديد الهوية

تتمثل العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني في مثلث أزرق متساوي الأضلاع على أرضية برتقالية (المادة ٦٦ والفصل الخامس من الملحق الأول).

لا يجوز استخدام العلامة سوى لأغراض تحديد هوية أجهزة الدفاع المدني وأفرادها ومبانيها ولوازمها المكرسة حصراً لتحقيق المهام الإنسانية، وكذلك المخابئ الموضوعات تحت تصرف السكان المدنيين. ويجوز لأطراف النزاع أيضاً أن تتفق على استخدام إشارات مميزة (إشارات ضوئية أو صفارات) لتحديد هوية خدمات الدفاع المدني.

كما يجوز أن تستخدم العلامة المميزة لتحديد هوية هذه الخدمات في زمن السلم، وذلك بموافقة سلطات الدولة.

التنفيذ على الصعيد الوطني

يتعين على الدول أن تتخذ في زمن السلم تدابير لتنفيذ القواعد المتعلقة بالدفاع المدني.

وإذا كانت الدول غير ملزمة بتغيير هياكل الدفاع المدني الخاصة بها في زمن السلم، فإنه يتعين عليها مع ذلك أن تكفل إمكانية التعرف على هذه الهياكل في زمن النزاع المسلح. كما يجب كذلك مواءمة الهياكل المدنية والعسكرية، بواسطة وضع اللوائح، بحيث يتسنى الوفاء بالمقتضيات المنصوص عليها في البروتوكول الأول. ويُحذَر أيضاً أن توسع الدول طوعاً أو نفاقاً نطاق سرعان هذه التدابير ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية.

ومن الضروري أن تُنشر في أوساط أفراد القوات المسلحة الواجبات الواقعة على عاتقهم إزاء الأشخاص الحاملين والأعيان الحاملة للعلامة الدولية المميزة للدفاع المدني. كما يتعين على الدول أن تكفل معرفة جميع القائمين بأنشطة الدفاع المدني بقواعد القانون الدولي الإنساني، وخاصة تلك التي تنطبق عليهم.

ينبغي مراقبة استخدام العلامة المميزة لأغراض الحماية كما يتعين منع سوء استخدامها والمعاقبة عليه (المادة ٦٦، فقرة ٨)، وخاصة من خلال القانون الجنائي.

تتوافر معلومات أكثر بشأن الدفاع المدني لدى المنظمة الدولية للدفاع المدني:

10-12 Chemin de Surville
1213 Petit-Lancy, Suisse
Tel. : +41 22 793 4433
Fax : +41 22 793 4428
<http://www.icdo.org/>